

المبسوط في فقه الإمامية

[155] فيه قولان أحدهما لا يحرم، والثاني أنه يحرم عليه، وهو الأقوى عندنا لقوله تعالى ((من قبل أن يتماسا) وكل ذلك مماسة. إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الطهارة إلى زمان الوطي زمان أداء الكفارة، فإن وطئ قبل أن يكفر لزمته كفارتان عندنا، وعندهم كفارة واحدة، وهي التي كانت عليه، وتكون قضاء. كفارة الطهارة واجبة على الترتيب: العتق أولا، فإن عجز فالصوم، فإن عجز فالإطعام بلا خلاف، للطاهر، والكفارة تجب قبل المس أداء، وبعده قضاء ويلزمه عندنا كفارتان إحداهما قضاء، فإذا كفر بالصوم ثم وطئ في أثناء الصوم ليلا كان أو نهارا بطل حكم الصوم وعليه الكفارتان إذا كان عامدا، فإن كان ناسيا تم صومه ولا يلزمه شيء. وقال بعضهم لا يخلو أن يطأها ليلا أو نهارا، فإن وطئ بالليل لم يؤثر ذلك الوطي في الصوم ولا في التتابع، عامدا كان أو ناسيا، وإن وطئ نهارا فإن كان ذاكرة لصومه متعمدا للوطئ، فسد صومه وانقطع تتابعه، وعليه استيناف شهرين، وإن وطئ ناسيا لم يؤثر فيهما ويمضي فيهما كما قلناه في النسيان، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وإنما قلنا يفسد التتابع إذا كان ليلا للطاهر. هذا إذا وطئ زوجته المظاهر منها فأما إن وطئ غيرها ليلا لم يبطل الصوم ولا التتابع وإن وطئ نهارا في الشهر الأول قطع التتابع واستأنف، وإن صام من الثاني شيئا ثم وطئ فيما بعد لم يقطع التتابع، وإن كان مخطئا، وعندهم إن كان ليلا لم يقطع التتابع، وإن كان نهارا قطع. إذا طاهر منها ثم طلقها عقيب الطهارة لم تلزمه الكفارة بلا خلاف سواء كان الطلاق رجعيا أو باينا إلا عند من قال إن الكفارة تجب بنفس التلفظ به وإنما قلنا ذلك، لأنها تجب بالطهارة والعود، وقد بينا ماهية العود. وإذا ثبت أنه لا كفارة عليه، فلا يخلو الطلاق من أن يكون رجعيا أو باينا فإن كان رجعيا فإنه إن تركها حتى انقضت عدتها بانت وسقط حكم الطهارة، وإن